

هو العليم

نظرة في تشريعات الدين وبيان فطريتها ووحدها في أديان الله

الهيئة العلميّة في موقع المتّقين

ذو القعدة ١٤٣٧هـ

المحتويات

- ٢..... نظرة في تشريعات الدين وبيان فطريّتها ووحدتها في كلّ الأديان
- ٢..... تشريع النكاح وحرمة اللواط والزنا
- ٤..... حرمة شرب الخمر
- ٦..... حرمة الربا
- ٧..... معنى فطريّة هذه التشريعات وكيفية اعتبارها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

نظرة في تشريعات الدين وبيان فطرتها ووحدها في كل الأديان

مع أنّ أحكام الشرع وقوانينه التي وضعت على أساس الفطرة هي أحكام اعتبارية وضعها منوط باعتبار الشارع، لكنّه اعتبار لا يتخطى قيد شعرة مكانه الواقعيّ والحقيقيّ، وقد استمدّ اعتباره هذا على أساس الاحتياجات التكوينية للإنسان وإيصاله إلى أعلى درجات الكمال الحقيقيّ والوجوديّ، فلا معنى على هذا لأن يكون أمرٌ ما حلالاً في شريعة معيّنة وحرماً في أخرى.

تشريع النكاح وحرمة اللواط والزنا

فالزواج والنكاح مثلاً هو أمر فطريّ أمضاه الشرع وأقرّه، وانسجم التشريع فيه مع التكوين. في حين أنّ العلاقة الجنسيّة بين الجنس الواحد أمر غير فطريّ، حرّمه الشرع وعيّن له العقوبة الصارمة، ونجد أنّ أمر التشريع وهو الحرمة قد انطبق على التكوين وهو المنع:

﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ
شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (١)(٢)

فاللواط وهو العلاقة الجنسيّة بين جنس الرجال يوجب قطع سبيل الزواج، ويستتبع المقت، والعدوان والإسراف، لذا فقد عدّ ممنوعاً وحرماً وقيحاً في هذه الآيات، ولا اختصاص لهذا الأمر بشريعة دون أخرى،

(١) الأيتان ٨٠ و ٨١، من السورة ٧: الأعراف.

(٢) نظرة على مقالة بسط و قبض نظرية الشريعة، ص: ٢٤٥ - ٢٥٥

لأنه مخالف لمسيرة التكوين و لمصالح الفرد و المجتمع، و مخالف للسنة الإنسانية و القانون الفطري و الإلهي، لذا فقد اعتبر الشارع المقدس حرمة عامة و مطلقة في كل مكان و زمان و في كل شريعة.

و هذا العمل ينطوي على قدر من القبح بحيث تمتنع منه الحيوانات، إذ لا يُشاهد مثيله في أحد منها، حتى القرد يهرب منه و يشمئز و ينفر. و ينبغي هنا ملاحظة درجة قبح و وقاحة لوردات مجلس الأعيان الإنجليزي - الذين يعتقد رئيسهم حسب نظرية داروين أنه من نسل القرد - في إعلانهم إباحة فعل قوم لوط الشنيع هذا، بحيث لم يُعهد عن الأقوام التي سبقت قوم لوط أن دنسوا أنفسهم به؛ هذا المجلس الذي يفضل الآراء المرفوضة لبرتراند راسل الذي سقط من المسيحية إلى حضيض الإلحاد، و آراء فرويد اليهودي على تعاليم السيد المسيح على نبينا و آله و عليه السلام، فيصدر مصادقته على قانون اللواط، ثم ينهمكون بارتكابه في مجالسهم و محافلهم المنكرة. قَبَّحَهُمُ اللَّهُ وَ مَا عَمِلُوا وَ مَا اسْتَنُوا، وَ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنُوا قَاطِعاً لِنَسْلِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

إنّ فطرة الإنسان تستدعي زواج الرجل و المرأة اللذين ينجذبان إلى بعضهما وفق السنة الإلهية المودعة في وجودهما، كما ينجذب قطبا كهربائية الموجب و السالب أو مركزا الفعل و الانفعال لبعضهما، فتعتقد بالشرارة الإلهية النطفة في الرحم، و ينشأ منها إنسان هو خليفة الله فيطأ بقدمه ساحة الوجود.

فقولوا برّبكم وفق آية سنّة، و على أساس آية خاصية يتمّ جماع الرجال للرجال، أو النساء للنساء؟! غير أن يشبها اجتماع قطبين موجبين أو قطبين سالبين، أو اجتماع نوعين للفاعلية المحضة أو نوعين للقابلية المحضة؟ و أيّ شيء سيوجب غير البعد و الابتعاد عن بعضهما، و غير تسبب النفور والضجر و الملل و المفاسد و الأضرار الجانبية التي لا تعدّ و لا تحصى؟

و قد قال آية الله العلامة الطباطبائيّ قدّس الله نفسه في المقالة السادسة من «أصول الفلسفة» تحت عنوان «الفطرة الإنسانية حكم يتكوّن بإلهام الطبيعة»:

إنّ حرّية الإنسان باعتبارها موهبة طبيعية هي في حدود هداية الطبيعة، و بالطبع فإنّ هداية الطبيعة مرتبطة بالتجهيزات التي تمتلكها البنية النوعية. و على هذا فإنّ هداية الطبيعة (الأحكام الفطرية) ستحدّد بالأعمال التي تنسجم مع أشكال و تركيبات التجهيزات البدنية.

فنحن لا نجزئ مثلاً آية رغبات جنسية تتمّ بغير طريق الزواج (سواء كانت بين رجل و رجل، امرأة و امرأة، رجل و امرأة من غير طريق الزواج إنسان مع غير الإنسان، إنسان مع نفسه، تناسل من طريق غير طريق الزواج).

و لن نشجّع التربية الاشتراكية للأطفال، و إلغاء النسب و الوراثة، و إبطال الأصول و الأعراق و غير ذلك، لأنّ البنية المرتبطة بالزواج و التربية تتعارض مع هذه المسائل.^(١)

و يتّضح من هذا البيان مدى الخطأ الفاحش الذي ارتكبه مَنْ عدّ و طء الغلام مباحاً، كما فعل أتباع المالكية تبعاً لرأي إمامهم مالك بن أنس، و كيف انغمروا في ورطة مُهلكة؛ لمخالفتهم سنّة التكوين و الفطرة من جهة، و حكم الكتاب و الشريعة من جهة أخرى.^(٢)

و مع أنّ الزنا ليس كاللواط في مجانبة سبيل البذر و التناسل و لهذا السبب فإنّ عقوبته أخفّ من حدّ اللواط، لكنّه مع ذلك يمتلك قبحاً فطرياً بلحاظ حفظ النسب و الأولاد، و تبعاً للغيرة التي وهبها الله للرجال على عرضهم و ناموسهم. و قد حُرّم الزنا في جميع الشرائع، بل إنّه كان يعدّ من الأمور الشنيعة و القبيحة عند الأقاليم الهمجيّين و الصحراويّين قبل التشريع، بل حتّى عند الهاديّين و الطبيعيّين من منكري الخالق و منكري الوحي و النبوة و الشرائع.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. (٣) (٤)

حرمة شرب الخمر

كما أنّ استعمال الخمر و المسكر رجس أيضاً و من عمل الشيطان، فكيف يمكن أن يكون حلالاً في شريعة ما و حراماً في أخرى؟!!

أيمكن إباحة المسكرات التي تزيل العقل، فتجعل الإنسان في صفّ المجانين؟!!

(١) «أصول فلسفه و روش رئاليسم» (أسس الفلسفة و المذهب الواقعيّ) ج ٢، ص ١٩٩ و ٢٠٠، الطبعة الأولى، الناشر الشيخ محمّد الأخونديّ.

(٢) [نظرة على مقالة بسط و قبض نظرية الشريعة، ص: ٢٥٦ - ٢٥٨]

(٣) السورة (١٧) الإسراء، الآية ٣٢.

(٤) [نظرة على مقالة بسط و قبض نظرية الشريعة، ص ٢٦٤]

إنّ الناس يفضّلون الابتلاء بأشدّ الأمراض كالسلّ و السرطان و البرص و الجذام و العمى و الشلل على الإصابة بالجنون، فإنسانيّة الإنسان بعقله لا بشيء آخر، و الإنسان بلا عقل أسفل و أرذل من جميع الحيوانات و الوحوش.

كما أنّ تأثير المسكر على الإنسان هو سوقه إيّاه للجنون، فما الفرق بين الجنون الدائمّي و الجنون المؤقتّ؟

أفيمكن في هذه الحالة اعتبار المسكر خارجاً عن شروط الحليّة و الحرمة؟ أو الحكم بحليّته؟

لقد قلنا^(١) إنّ الأحكام الفطريّة هي الأحكام التي تعدّ واسطة لنيل الكمال، و سير الإنسان إلى أعلى درجات الإنسانيّة؛ أفشرب الخمر له ميزة كهذه؟ أو هل يسير السكّير دوماً في طريق مدارج و معارج الكمال؟ أو يطوي الطريق المطلوب للكمال رجل مخمور لا يفرّق بين زوجته و أخته و أمّه، فيشاركهنّ فراشه؟

أو يعدّ الرجل المخمور الذي يقذف طفله حال غضبه من الشرفة إلى ساحة المنزل إنساناً؟

أيعدّ إنساناً الرجل السكران الذي تكتنفه الخيالات المشوّهة و المموّهة، فيتخبّط في عالم الأوهام و الخيالات، بحيث يتصوّر قلم الكتابة نخلة عالية، و ساقية الماء بحراً يباباً؟

كلّا بالطبع، فشرب الخمر من أسوأ المسائل المعاكسة للفطرة و السنّة الأدميّة، فهو يهوي بالإنسان و يجرمه من جميع المزايا و الحظوظ.

أيعقل أنّ السيّد المسيح على نبينا و آله و عليه الصلاة و السلام قد قام بتحليل هذه الهادّة الخبيثة و هذا الشيطان الرجيم؟

إنّ أغلب المسيحيّين بما فيهم الكاثوليك و البروتستانت يحتسون الخمر و يعتبرونها دم عيسى!

فيا للعجب! كم يحتوي بدن السيّد المسيح من الدم بحيث ينقضي على صعوده إلى السماء بما يقرب من ألفي سنة و لا زال نصارى العالم يحتسون من دمه فلا ينفد و لا ينضب؟!

(١) [انظر: بحث الفطرة و الشريعة (١) على موقع المتقين]

كلًا و حاشا، فلا السيّد المسيح شرب الخمر، و لا أُمَّة المصطفاة، و لا حُلَّت الخمر في كتاب الإنجيل السماوي، و لا أجاز المسيح لحواريه شربها يوماً.

لقد أبطل المرميون وهم أمريكيّو الأصل من غير المهاجرين و المقيمين هناك؛ و الساكنون في ولاية إتازونا أساس الكاثوليك و البروتستانت، و قالوا بحرمة الخمر و شربها، و عدّوا من الخطأ نسبة السيّد المسيح إلى شرب الخمر، فقد كان يشرب عصير العنب، فأساءوا بعد ذلك الاستفادة من هذا العمل فنسبوا إليه شرب الخمر.

تشير الآيات القرآنيّة بصراحة و بألفاظ و عبارات واضحة إلى أنّ شرب الخمر من الخبائث، و أنّها رجس من عمل إبليس و تليسه على الناس، أشاعها بينهم لإيقاع العداوة و البغضاء بينهم، ولصدّهم عن ذكر الله و الصلاة و التضرّع لمقام عزّه و قطع طريق العبوديّة للخالق:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ، وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ احْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١).

حرمة الربا

و يعدّ الربا من المصاديق و الأحكام المعاكسة للفطرة بشكل واضح و بيّن، و يتضمّن معناه الاستفادة المجانيّة و بلا عوض من جهود الناس و أتعابهم، فهو في الحقيقة يمثل استخدام الشخص المظلوم و تسخيره لخدمة الشخص الظالم المتجاوز، فالشخص المراي يأخذ فائدة مقابل لا شيء، إذ عند استرداده القرض الذي أقرضه، فما معنى أخذه الزيادة عليه؟! خلافاً للبيع و الشراء اللذين يمثلان حصول منفعة أزاء عمل معين، و في الحقيقة فإنّهما يمثلان حصول منفعة مقابل صرف عمر بذله البائع في تهيئة الاجناس المعينة و عرضها.

و نلاحظ لهذا أنّ الشخص المشتري لا يحسّ بالقلق و الضجر بالفطرة و الوجدان حين يشتري شيئاً مع علمه بأنّ البائع يتتفع ببيعه منه، على العكس من الشخص المستقرض الذي يحسّ بالضجر والملل و القلق تجاه

(١) الآيات ٩٠ إلى ٩٢، من السورة ٥: المائدة.

الزيادة التي يتقاضاها منه المقرض، فكأنها قرعته قارعة أو ألم به خطب، و لو كانت الزيادة طفيفة و تافهة، و هذا لا يحصل إلا بإحساس الشخص المقرض عند سداه للزيادة بإجباره على ذلك و قهره عليه، لا فرق في هذا الأمر وفق أيّ مذهب و نظام تمّ؛ و هو معنى كون جميع أقسام الربا و تصريف النقود و فوائد البنوك أمراً غير فطريّ، بل معاكساً للفطرة، و لو كانت الفائدة المستحصلة في أدنى مراتبها.

لقد حوّل مرابو العالم و البنوك الدنيا إلى سوق للاستثمار و الاستعمار و الاستهلاك و الاستعباد، وهو أقسى و أشدّ ألف مرّة ممّا كان يحصل في زمن الرقّ و العبوديّة و شراء و بيع الغلمان و الجواري، فذاك كان يحصل لفئة و طبقة خاصّة و في موارد معيّنة محدودة، و هذا يمثل ابتلاع جميع العالم و مصادرة جهود الشيخ و الشابّ و الرجل و المرأة و الأمر و المأمور و الرئيس و المرؤوس و صاحب العمل و الموظّف بلقمة واحدة....^(١)

معنى فطرة هذه التشريعات وكيفية اعتبارها

فهذه الأحكام التي تمّ اعتبارها بإرادة الله و نظره فاقت في إحكامها و متانتها كلّ أمر آخر، و كانت أكثر توفيقاً و نجاحاً في إيصال الإنسان إلى الهدف الأصليّ للخلقة، لأنّها تنطبق مع حكم العقل و حكم الشهود و الوجدان. و معنى الاعتبار أنّ المعتمّر و هو الله سبحانه قد قرّرها و عيّنها بلحاظ الهيكل البنيويّ و القوى الماديّة و الطبيعيّة، و برعاية الأمور النفسيّة و الروحيّة للإنسان، بعيداً عن ذرّة من الحقدّ و الحسد و إعمال الغرض و لحاظ النفع الشخصيّ و الفائدة الذاتيّة، فقد حُسبت جميع المصالح و المفسدات، و أسباب النجاة و الفوز و عوامل الهلاك و الشقاء، بأدقّ الحسابات و أعمقها و أكملها، ثمّ جعل الحكم تبعاً لهذه النظرة؛ أشبه بطبيب حاذق يعاين مرض المريض و يطالعه و يناقش جوانبه و سوابقه و لواحقه، و يجري المقارنات، و يراعي الظروف الزمانيّة و المكانيّة و الأمور الوراثيّة، ثمّ يعتبر بعد تشخيص المرض دواءً له. فهذا الاعتبار يقابل الحقيقة، أي يقابل الخارج و الخارجيّة، أي حكم و نظر.

فنظر الطبيب هو نظر الشخص المعتمّر، و هو الذي يعتبر الأدوية الفلانيّة في وصفة الدواء التي يعطيها للمريض.

(١) [نظرة على مقالة بسط و قبض نظرية الشريعة، ص: ٢٧٠-٢٧٢]

ثم إنَّ المريض الذي يمثّل مرضه أمراً حقيقياً، يعمل بالنظريّة الاعتباريّة للطبيب، فيستعمل الدواء و يشفى في النتيجة، و الشفاء بدوره أمر حقيقيّ.

و من ثمّ فإنّ اعتبار نظريّة الطبيب، أي تقييم هذا الدواء وفق نظره، هو أمر صحيح و كامل جدّاً ليس فوقه شيء، إذ يستحيل أن يصف الطبيب في هذه الحال دواءً خلافاً لنظريّته بخصوص هذا المريض، كأن يصف مثلاً دواءً يعاكسه، و إلاّ لدفع بالمريض إلى حافة الهلاك، و لما سمّي آنذاك بالطبيب، بل و جب تسميته بالقاتل و المفسد و الجاني.

فالطبيب يقضي عمره في الدراسة و التحصيل و إجراء التجارب ليكون ماهراً في فنّه، و ليؤيّد بنظره هذا الاعتبار بشكل صحيح، فلا يمكنه تحطّي هذا الاعتبار القائم به مائة في المائة أو تجاوزه. لذا، فإنّ قضاء عمر في مشقّة الدراسة و التعلّم و التعليم، و السهر في خفارة المستشفيات - و هي كلها أمور حقيقيّة - كان من أجل حصول و إيجاد هذا الأمر الاعتباريّ.

أمّا اعتبار الخالق الحكيم فهو من الصّحّة و الصواب و مطابقة المراد، بحيث ينبغي القول حقّاً إنّّه يفضل آلافاً من الحقائق، لأنّه مفتاح جميع أنواع السعادة و كمال الحظّ.

و لقد بيّن العلامة آية الله الطباطبائيّ قدّس الله سرّه الشريف هذه الحقائق مفصّلاً في المقالة السادسة من «أصول فلسفة و روش رئاليسم» (أسس الفلسفة و المذهب الواقعيّ)؛ كما بيّن بكمال الدقّة هذه الحقيقة في تفسير الآية المباركة المتعلقة بالفطرة على النحو الذي أوردناه^(١)....^(٢)

(١) [انظر بحث الفطرة و الشريعة (١) على موقع المتقين]

(٢) [نظرة على مقالة بسط و قبض نظرية الشريعة، ص: ٢٧٩]